

سُورَةُ الزَّمْرِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ:

فَصْلٌ

قد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، والمراد بالقول: القرآن، كما فسره بذلك سلف الأمة وأئمتها، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]، واللام لتعريف القول المعهود؛ فإن السورة كلها إنما تضمنت مدح القرآن واستماعه، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع، وبيننا فساد قول من استدل بهذه على سماع الغناء وغيره، وجعلها عامة. وبيننا أن تعميمها في كل قول باطل بإجماع المسلمين.

وهنا سؤال مشهور، وهو أنه قال: ﴿يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ / أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، فقد قسم القول إلى حسن وأحسن، والقرآن كله متبع، وهذا حجتهم.

فيقال: الجواب من ثلاثة أوجه: إلزام، وحل:

الأول: أن هذا مثل قوله: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، ومثل قوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فقد أمر المؤمنين باتباع أحسن ما أنزل إليهم من ربهم، وأمر بنى إسرائيل أن يأخذوا بأحسن التوراة، وهذا أبلغ من تلك الآية؛ فإن تلك إنما فيها مدح باتباع الأحسن، ولا ريب أن القرآن فيه الخير والأمر بالحسن والأحسن، واتباع القول إنما هو العمل بمقتضاه، ومقتضاه فيه حسن وأحسن، ليس كله أحسن، وإن كان القرآن في نفسه أحسن الحديث؛ ففَرَّقْ بَيْنَ حُسْنِ الْكَلَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَبَيْنَ حُسْنِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقْتَضَاهُ الْمَأْمُورِ وَالْمَخْبَرِ عَنْهُ.

الوجه الثانى: أن يقال: إنه قال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ١٧ ، ١٨] ، والقرآن تضمن خيراً وأمرًا ، فالخير عن الأبرار والمقربين ، وعن الكفار والفجار؛ فلا ريب أن اتباع الصنفين حسن ، / واتباع المقربين أحسن ، والأمر يتضمن الأمر بالواجبات والمستحبات . ولا ريب أن الاقتصار على فعل الواجبات حسن ، وفعل المستحبات معها أحسن . ومن اتبع الأحسن فاقتدى بالمقربين ، وتقرب إلى الله بالنوافل بعد الفرائض ، كان أحق بالبشرى .

١٦/٧

وعلى هذا، فقله: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر: ٥٥] ، ﴿ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ [الأعراف: ١٤٥] ، هو - أيضاً - أمر بذلك ، لكن الأمر يعم أمر الإيجاب والاستحباب ، فهم مأمورون بما فى ذلك من واجب أمر إيجاب ، وبما فيه من مستحب أمر استحباب ، كما هم مأمورون مثل ذلك فى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [النحل: ٩٠] . وقوله: ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، والمعروف يتناول القسمين . وقوله: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] ، وهو يعم القسمين . وقوله: ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج: ٧٧] ، وأمثال ذلك .

فَصْل

فى السماع

أصل السماع الذى أمر الله به: هو سماع ما جاء به الرسول ﷺ؛ سماع فقه وقبول؛ ولهذا انقسم الناس فيه أربعة أصناف: صنف معرض ممتنع عن سماعه، وصنف سمع الصوت ولم يفقه المعنى، وصنف فقهه ولكنه لم يقبله، والرابع الذى سمعه سماع فقه وقبول.

فالأول: كالذين قال فيهم: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ ﴾ [فصلت: ٢٦].

والصنف الثانى: من سمع الصوت بذلك لكن لم يفقه المعنى. قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ / إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عَمِي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ / إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصَّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصُرُونَ . إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٢ - ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرَأَتِ الْقُرْآنُ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا . وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذُكِرْتُ بِرَبِّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا . نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَى إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٥ - ٤٧]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف: ٥٧].

وقوله: ﴿ أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ يتناول من لم يفهم منه تفسير اللفظ كما يفهم بمجرد العربية،

ومن فهم ذلك لكن لم يعلم نفس المراد في الخارج وهو: «الأعيان»، و«الأفعال»، و«الصفات» المقصودة بالأمر والخبر؛ بحيث يراها ولا يعلم أنها مدلول الخطاب: مثل من يعلم وصفاً مذموماً ويكون هو متصفاً به، أو بعضاً من جنسه ولا يعلم أنه داخل فيه، وقال تعالى: / ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ . وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣]، قال ذلك بعد قوله:

١٦/١٠

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢١]، فقوله: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾ لم يرد به مجرد إسماع الصوت لوجهين:

أحدهما: أن هذا السماع لا بد منه ولا تقوم الحجة على المدعويين إلا به، كما قال: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة: ٦]، وقال: ﴿ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

والثاني: أنه وحده لا ينفع؛ فإنه قد حصل لجميع الكفار الذين استمعوا القرآن وكفروا به كما تقدم، بخلاف إسماع الفقه، فإن ذلك هو الذي يعطيه الله لمن فيه خير، وهذا نظير ما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من يُردِ الله به خيراً يُفقهه في الدين»^(١). وهذه الآية والحديث يدلان على أن من لم يحصل له السماع الذي يفقهه معه القول، فإن الله لم يعلم فيه خيراً ولم يرد به خيراً، وأن من علم الله فيه خيراً أو أراد به خيراً فلا بد أن يسمعه ويفقهه؛ إذ الحديث قد بين أن كل من يرد الله به خيراً يفقهه؛ فالأول مستلزم للثاني، والصيغة عامة، فمن لم يفقهه لم يكن داخلياً في العموم، فلا يكون الله / أراد به خيراً، وقد انتفى في حقه اللازم فينتفى الملزوم.

١٦/١١

وكذلك قوله: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ ﴾، بين أن الأول شرط للثاني؛ شرطاً نحوياً، وهو ملزوم وسبب، فيقتضى أن كل من علم الله فيه خيراً أسمعته هذا الإسماع، فمن لم يسمعه إياه لم يكن قد علم فيه خيراً، فتدبر كيف وجب هذا السماع، وهذا الفقه، وهذا حال المؤمنين، بخلاف الذين يقولون بسماع لا فقه معه، أو فقه لا سماع معه أعنى هذا السماع.

وأما قوله: ﴿ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾، فقد يشكل على كثير من الناس؛ لظنهم أن هذا السماع المشروط هو السماع المنفى في الجملة الأولى، الذي كان يكون لو علم

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣١٢) ومسلم فى الإمارة (١٠٣٧ / ١٧٥).

فيهم خيراً، وليس في الآية ما يقتضى ذلك، بل ظاهرها وباطنها ينافى ذلك؛ فإن الضمير في قوله: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ عائد إلى الضميرين في قوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾، وهؤلاء قد دل الكلام على أن الله لم يعلم فيهم خيراً، فلم يسمعهم؛ إذ «لو» يدل على عدم الشرط دائماً، وإذا كان الله ما علم فيهم خيراً، فلو أسمعهم لتولوا وهم معرضون، بمنزلة اليهود الذين قالوا سمعنا وعصينا، وهم الصنف الثالث.

ودلت الآية على أنه ليس لكل من سمع وفقه يكون فيه خير، بل / قد يفقه ولا يعمل بعلمه فلا ينتفع به، فلا يكون فيه خيراً. ودلت - أيضاً - على أن إسماع التفهيم إنما يطلب لمن فيه خير، فإنه هو الذى ينتفع به، فأما من ليس ينتفع به فلا يطلب تفهيمه.

والصنف الثالث: من سمع الكلام وفقهه، لكنه لم يقبله ولم يطع أمره؛ كاليهود الذين قال الله فيهم: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعَيْنَا لِيَا بِالسُّتْهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْرَبَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٥-٧٨] أى تلاوة.

فهؤلاء من الصنف الأول الذين يسمعون ويقرؤون ولا يفقهون، أو يعقلون - إلى قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَفَقَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ . وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٣ - ٨٨]، كما / قال في تلك الآية: ﴿وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، وقال في النساء: ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرَهُمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بغيرِ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا . وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٥ ، ١٥٦]، إلى آخر القصة، فأخبر بذنوبهم التى استحقوا بها ما استحقوه، ومنها قولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾ .

فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِي هَذَا الْقَوْلِ، قاصدون به الامتناع من الواجب؛ ولهذا قال: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ﴾، و ﴿طَعَّ [اللَّهُ]﴾^(١) عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾، فهى وإن سمعت الخطاب وفقهته لا تقبله

(١) ساقطة من المطبوعة.

ولا تؤمن به، لا تصديقاً له ولا طاعة، وإن عرفوه كما قال: ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٦]، ف ﴿ غُلْفٌ ﴾ جمع أغلف. وأما «غُلْف» - بالتحريك - فجمع غلاف، والقلب الأغلف بمنزلة الأقلف. فهم ادعوا ذلك وهم كاذبون في ذلك، واللعنة: الإبعاد عن الرحمة، فلو عملوا به لرحموا؛ ولكن لم يعملوا به، فكانوا مغضوباً عليهم ملعونين، وهذا جزاء من عرف الحق ولم يتبعه، وفقه كلام الرسل ولم يكن موافقاً له بالإقرار تصديقاً وعملاً.

والصنف الرابع: الذين سمعوا سماع فقه وقبول، فهذا هو السماع المأمور به، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ / أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ [الجن: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ . قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ . يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمَنُوا بِهِ ﴾ [الأحقاف: ٢٩ - ٣١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا . وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧، ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَنُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خُسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وكذلك قوله: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت: ٤٤]، ومثله قوله: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، فالبيان يعم كل من فقهه، والهدى والموعظة للمتقين، وقوله: ﴿ هَذَا بَصَائِرُ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ / لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [الجاثية: ٢٠]، وقوله: ﴿ أَلَمْ . ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١، ٢].

وهنا لطيفة تزيل إشكالاً يفهم هنا: وهو أنه ليس من شرط هذا المتقى المؤمن أن يكون كان من المتقين المؤمنين قبل سماع القرآن، فإن هذا أولاً ممتنع؛ إذ لا يكون مؤمناً متقياً من لم يسمع شيئاً من القرآن. وثانياً: أن الشرط إنما يجب أن يقارن المشروط، لا يجب أن يتقدمه تقدماً زمانياً، كاستقبال القبلة في الصلاة. وثالثاً: أن المقصود أن يبين شيان:

أحدهما: أن الانتفاع به بالاهتداء والاتعاظ والرحمة هو - وإن كان موجباً له - لكن لا بد مع الفاعل من القابل؛ إذ الكلام لا يؤثر فيمن لا يكون قابلاً له، وإن كان من شأنه أن يهدى ويعظ ويرحم، وهذا حال كل كلام.

الثاني: أن يُبين أن المهتدين بهذا هم المؤمنون المتقون، ويستدل بعدم الاهتداء به على عدم الإيمان والتقوى، كما يقال: المتعلمون لكتاب بقراط هم الأطباء، وإن لم يكونوا أطباء قبل تعلمه؛ بل بتعلمه وكما يقال: كتاب سيبويه كتاب عظيم المنفعة للنحاة، وإن كانوا إنما صاروا نحاة بتعلمه، وكما يقال: هذا مكان موافق للرُّماة والركَّاب^(١).

(١) الرُّكَّاب: الإبل التي يسار عليها. انظر: لسان العرب، مادة: «ركب».

فصل

قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيَجُ فُتْرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الزمر: ٢١].

فأخبر - سبحانه - أنه يسلك الماء النازل من السماء ينابيع، والينابيع: جمع ينبوع، وهو منبع الماء، كالعين والبئر. فدل القرآن على أن ماء السماء تنبع منه الأرض، والاعتبار يدل على ذلك، فإنه إذا كثرت السماء كثرت الينابيع، وإذا قلَّتْ قلَّتْ. وماء السماء ينزل من السحاب، والله ينشئه من الهواء الذي في الجو، وما يتصاعد من الأبخرة.

وليس في القرآن أن جميع ما ينبع يكون من ماء السماء، ولا هذا - أيضاً - معلوماً بالاعتبار، فإن الماء قد ينبع من بطون الجبال، / ويكون فيها أبخرة يخلق منها الماء، والأبخرة وغيرها من الأهوية قد تستحيل، كما إذا أخذ إناء فوضع فيه ثلج، فإنه يبقى ما أحاط به ماء، وهو هواء استحال ماء، وليس ذلك من ماء السماء، فعلم أنه ممكن أن يكون في الأرض ماء ليس من السماء، فلا يُجزم بأن جميع المياه من ماء السماء، وإن كان غالبها من ماء السماء. والله أعلم.

١٦ / ١٨ / وقال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم

ابن عبد السلام بن تيمية الحراني - قدس الله روحه :

فصل

في قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ ﴾ [الزمر: ٥٣ ، ٥٤].
وقد ذكرنا في غير موضع أن هذه الآية في حق التائبين، وأما آيتا النساء، قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨ ، ١١٦]، فلا يجوز أن تكون في حق التائبين، كما يقوله من يقوله من المعتزلة، فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك - أيضاً - بنصوص القرآن واتفاق المسلمين. وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد، وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق، هذه خصص فيها الشرك بأنه لا يغفره، وما عداه لم يجزم بمغفرته، بل علّقه بالمشيئة فقال: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ .

١٦ / ١٩ / وقد ذكرنا - في غير موضع - أن هذه كما تردُّ على الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، فهي تردُّ - أيضاً - على المرجئة الواقفية، الذين يقولون: يجوز أن يعذب كل فاسق فلا يغفر لأحد، ويجوز أن يغفر للجميع، فإنه قد قال: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور لكن لمن يشاء، فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ ، ولو كان يغفره لكل أحد بطل قوله: ﴿ لِمَن يَشَاءُ ﴾ ، فلما أثبت أنه يغفر ما دون ذلك وأن المغفرة هي لمن يشاء، دل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس.

وحيث، فمن غفر له لم يُعذب، ومن لم يُغفر له عُدب، وهذا مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن بعض عصاة الأمة يدخل النار وبعضهم يغفر له، لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة، أو لا اعتبار بالموازنة؟ فيه قولان للمتسبين إلى السنة من أصحابنا وغيرهم، بناء على أصل الأفعال الإلهية، هل يعتبر فيها الحكمة والعدل؟ وأيضاً، فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة، كما قد بسط في غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا أن قوله: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿ [الزمر: ٥٣]، فيه نهى عن القنوط من رحمة الله - تعالى، وإن عَظُمَت الذنوب وكثرت، فلا يحل لأحد أن يقنط من / رحمة الله وإن عَظُمَت ذنوبه، ولا أن يقنط الناس من رحمة الله. قال بعض السلف: إن الفقيه - كل الفقيه - الذى لا يؤيس الناس من رحمة الله، ولا يُجزيهم على معاصى الله.

والقنوط يكون بأن يعتقد أن الله لا يغفر له، إما لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته ويغفر ذنوبه، وإما بأن يقول: نفسه لا تطاوعه على التوبة، بل هو مغلوب معها، والشيطان قد استحوذ عليه، فهو يئأس من توبة نفسه، وإن كان يعلم أنه إذا تاب غفر الله له، وهذا يعترى كثيراً من الناس. والقنوط يحصل بهذا تارة، وبهذا تارة، فالأول: كالراهب الذى أفتى قاتل تسعة وتسعين أن الله لا يغفر له، فقتله وكَمَلَ به مائة، ثم دُلَّ على عالم فأتاه فسأله فأفتاه بأن الله يقبل توبته. والحديث فى الصحيحين^(١). والثانى: كالذى يرى للتوبة شروطاً كثيرة، ويقال له: لها شروط كثيرة، يتعذر عليه فعلها، فيئأس من أن يتوب.

وقد تنازع الناس فى العبد: هل يصير فى حال تمتنع منه التوبة إذا أرادها؟ والصواب الذى عليه أهل السنة والجمهور: أن التوبة ممكنة من كل ذنب، ويمكن أن الله يغفره، وقد فرضوا فى ذلك من توسط أرضاً مغصوبة، ومن توسط جرحى، فكيف ما تحرك قتل بعضهم؟! فقيل: هذا لا طريق له إلى التوبة. والصحيح: أن هذا إذا تاب، قبل الله توبته.

/ أما من توسط الأرض المغصوبة، فهذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ولا محرماً، بل الفقهاء متفقون على أن من غضب داراً وترك فيها قماشه وماله، إذا أمر بتسليمها إلى مستحقها فإنه يؤمر بالخروج منها، وبإخراج أهله وماله منها، وإن كان ذلك نوع تصرف فيها، لكنه لأجل إخلائها.

والمشرك إذا دخل الحرم أمر بالخروج منه، وإن كان فيه مرور فيه، ومثل هذا حديث الأعرابى المتفق على صحته لما بال فى المسجد فقام الناس إليه، فقال النبى ﷺ: «لا تُزرموه»^(٢)، أى لا تقطعوا عليه بوله، وأمرهم أن يصبوا على بوله دلواً من ماء، فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه خيراً من أن يقطعوه، فيلوث ثيابه وبدنه، ولو زنا رجل بامرأة ثم تاب لنزع، ولم يكن مذنباً بالنزع، وهل هو وطء؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد. فلو حلف ألا يطأ امرأته بالطلاق الثلاث، فالذين يقولون: إنه يقع به الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعا: هل يجوز له وطؤها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. أحدهما: يجوز كقول الشافعى. والثانى: لا يجوز كقول مالك، فإنه يقول: إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرها فى

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٤٧٠)، ومسلم فى التوبة (٢٧٦٦ / ٤٦، ٤٧)، كلاهما عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٢٥) ومسلم فى الطهارة (٢٨٤ / ٩٨).

حال التزغ وهي محرمة، وهذا إنما يُجوزُهُ للضرورة، لا يجوزُه ابتداءً، وذلك يقول: التزغ ليس بمحرم.

١٦ / ٢٢ / وكذلك الذين يقولون: إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فقد جامع، لهم في التزغ قولان: في مذهب أحمد وغيره. وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل، فإن الحالف إذا حنث يكفر يمينه ولا يلزمه الطلاق الثلاث، وما فعله الناس حال التبين من أكل وجماع فلا بأس به، لقوله: ﴿حَتَّى﴾ .

والمقصود أنه لا يجوز أن يقنط أحد، ولا يُقنط أحداً من رحمة الله، فإن الله نهى عن ذلك، وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعاً.

فإن قيل: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [الزمر: ٥٣]، معه عموم على وجه الإخبار، فدل أن الله يغفر كل ذنب؛ ومعلوم أنه لم يُرد أن من أذنب من كافر وغيره فإنه يغفر له، ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة، فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة والتواتر والقرآن والإجماع، إذ كان الله أهلك أمماً كثيرة بذنوبها، ومن هذه الأمة من عذّب بذنوبه، إما قدرًا، وإما شرعًا في الدنيا قبل الآخرة.

وقد قال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، فهذا يقتضى أن هذه الآية ليست على ظاهرها؛ بل المراد أن الله قد يغفر الذنوب جميعاً. أى: ذلك مما قد يفعله أو أنه يغفره لكل تائب، لكن يقال: فلم أتى بصيغة الجزم والإطلاق في موضع التردد والتقييد؟ قيل: بل / الآية على مقتضاها، فإن الله أخبر أنه يغفر جميع الذنوب، ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب، بل قد ذكر في غير موضع أنه لا يغفر لمن مات كافرًا، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ٣٤].

١٦ / ٢٣

وقال في حق المنافقين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، لكن هذا اللفظ العام في الذنوب هو مطلق في المذنبين، فالمذنب لم يتعرض له بنفى ولا إثبات، لكن يجوز أن يكون مغفوراً له، ويجوز ألا يكون مغفوراً له؛ إن أتى بما يوجب المغفرة عُفِّرَ له، وإن أصرَّ على ما يناقضها، لم يُعْفَرَ له.

وأما جنس الذنب فإن الله يغفره في الجملة؛ الكفر والشرك وغيرهما، يغفرها لمن تاب منها، ليس في الوجود ذنب لا يغفره الرب تعالى، بل ما من ذنب إلا والله تعالى يغفره في الجملة.

وهذه آية عظيمة جامعة من أعظم الآيات نفعًا، وفيها رد على طوائف؛ رد على من

يقول: إن الداعى إلى البدعة لا تقبل توبته، ويحتجون بحديث إسرائيلى، فيه: «أنه قيل لذلك الداعية: فكيف بمن أضللت؟»، وهذا يقوله طائفة من ينتسب إلى السنة والحديث، وليسوا من العلماء بذلك، كأبى على الأهوازى وأمثاله، ممن لا يميزون بين / الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يحتج به وما لا يحتج به، بل يروون كل ما فى الباب محتجين به

وقد حكى هذا طائفة قولاً فى مذهب أحمد أو رواية عنه، وظاهر مذهبه مع مذاهب سائر أئمة المسلمين أنه تقبل توبته كما تقبل توبة الداعى إلى الكفر، وتوبة من فتن الناس عن دينهم.

وقد تاب قادة الأحزاب مثل: أبى سفيان بن حرب، والحارث بن هشام، وسُهَيْل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل، وغيرهم بعد أن قُتل على الكفر - بدعائهم - من قتل، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً وغفر الله لهم. قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. وعمرو بن العاص كان من أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين، وقد قال له النبى ﷺ لما أسلم: «يا عمرو، أما علمت أن الإسلام يَجِبُ ما كان قبله؟»^(١).

وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود فى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]، قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلم أولئك الجن، والإنس يعبدونهم^(٢). ففى هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم، وإن كانوا هم أضلوهم أولاً.

/ وأيضاً، فالداعى إلى الكفر والبدعة، وإن كان أضل غيره، فذلك الغير يُعاقب على ذنبه؛ لكونه قبل من هذا واتبعه، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة، مع بقاء أوزار أولئك عليهم، فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب، حالهم واحد، ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة. وسحرة فرعون كانوا أئمة فى الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير.

ومن ذلك توبة قاتل النفس. والجمهور على أنها مقبولة. وقال ابن عباس: لا تقبل. وعن أحمد روايتان. وحديث قاتل التسعة والتسعين فى الصحيحين^(٣) دليل على قبول

(١) مسلم فى الإيمان (١٢١ / ١٩٢) وأحمد ٤ / ١٩٩ .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٧١٤ ، ٤٧١٥) ومسلم فى التفسير (٣٠٣٠ / ٢٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٦ .

توبته، وهذه الآية تدل على ذلك. وآية النساء إنما فيها وعيد في القرآن كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، ومع هذا فهذا إذا لم يتب. وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم التوبة باتفاق الناس، فبأى وجه يكون وعيد القاتل لاحقاً به وإن تاب؟ هذا في غاية الضعف، ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى أنه لا يسقط حق المظلوم بالقتل، بل التوبة تسقط حق الله، والمقتول مُطالبه بحقه، وهذا صحيح في جميع حقوق الآدميين حتى الدين، فإن في الصحيحين عن النبي / ﷺ؛ أنه قال: «الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين»^(١) لكن حق الآدمي يُعطاه من حسنات القاتل.

١٦ / ٢٦

فمن تمام التوبة، أن يستكثر من الحسنات حتى يكون له ما يقابل حق المقتول، ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات تُقابل حق المقتول، فلا بد أن يبقى له سيئات يعذب بها، وهذا الذي قاله قد يقع من بعض الناس، فيبقى الكلام فيمن تاب وأخلص، وعجز عن حسنات تعادل حق المظلوم، هل يجعل عليه من سيئات المقتول ما يعذب به؟ وهذا موضع دقيق، على مثله يُحمل حديث ابن عباس، لكن هذا كله لا ينافي موجب الآية، وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب؛ الشرك، والقتل، والزنا، وغير ذلك من حيث الجملة، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص.

ومثل هذا قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، عام في الأشخاص مطلق في أحوال...^(٢) الأرجل؛ إذ قد تكون مستورة بالخف واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، عام في الأولاد، عام في الأحوال؛ إذ قد يكون الولد موافقاً في الدين ومخالفاً، وحرّاً وعبداً. واللفظ لم يتعرض إلى الأحوال.

/ وكذلك قوله: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ﴾ [الزمر: ٥٣]، عام في الذنوب مطلق في أحوالها، فإن ١٦ / ٢٧ الذنب قد يكون صاحبه تائباً منه، وقد يكون مصرّاً، واللفظ لم يتعرض لذلك، بل الكلام يبين أن الذنب يغفر في حال دون حال، فإن الله أمر بفعل ما تُغفر به الذنوب، ونهى عما به يحصل العذاب يوم القيامة بلا مغفرة، فقال: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ

(١) مسلم في الإمامة (١٨٨٥ / ١١٧ - ١٢٠)، والترمذي في الجهاد (١٧١٢)، والنسائي في الجهاد (٣١٥٦)، كلهم عن عمرو بن العاص، ولم أعر عليه في البخارى كما في التحفة.

(٢) سقط بالأصل.

العَذَابُ [ثُمَّ لَا تُتَصَرَّوْنَ . وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ] (١) بَعْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ . أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ . أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ . أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ . بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿ الزمر: ٥٤ - ٥٩ ﴾، فهذا إخبار أنه يوم القيامة يُعَذَّبُ نفوساً لم يغفر لها، كالتى كذبت بآياته واستكبرت وكانت من الكافرين، ومثل هذه الذنوب غفرها الله لآخرين لأنهم تابوا منها.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٣٧]؟ قيل: إن القرآن قد بين توبة الكافر، وإن كان قد ارتد ثم عاد إلى الإسلام فى غير موضع، كقوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ / وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]، وقوله: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ ﴾ أى: إنه لا يهديهم مع كونهم مرتدين ظالمين؛ ولهذا قال: ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾، فمن ارتد عن دين الإسلام لم يكن إلا ضالاً، لا يحصل له الهدى إلى أى دين ارتد.

١٦/٢٨

والمقصود أن هؤلاء لا يهديهم الله ولا يغفر لهم إلا أن يتوبوا.

وكذلك قال فى قوله: ﴿ مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ﴾ [النحل: ١٠٦]، ومن كفر بالله من بعد إيمانه من غير إكراه فهو مرتد، قال: ﴿ ثُمَّ إِنْ رَبُّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٠].

وهو - سبحانه - فى آل عمران ذكر المرتدين، ثم ذكر التائبين منهم، ثم ذكر من لا تقبل توبته، ومن مات كافراً، فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ . إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٠، ٩١]. وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالاً؛ قيل: لئفاقهم، وقيل: / لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم

١٦/٢٩

(١) سقط من المطبوعة.

يتوبوا منه، وقيل: لن تقبل توبتهم بعد الموت، وقال الأثرون، كالحسن وقتادة وعطاء الخراساني والسدي: لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت، فيكون هذا كقوله: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا ﴾ [النساء: ١٨].

وكذلك قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٣٧]، قال مجاهد وغيره من المفسرين: ازدادوا كفرةً ثبتوا عليه حتى ماتوا.

قلت: وذلك لأن التائب راجع عن الكفر، ومن لم يتب فإنه مستمر يزداد كفرةً بعد كفر، فقوله: ﴿ ثُمَّ أَزْدَادُوا ﴾ بمنزلة قول القائل: ثم أصروا على الكفر، واستمروا على الكفر، وداموا على الكفر، فهم كفروا بعد إسلامهم ثم زاد كفرهم ما نقص، فهؤلاء لاتقبل توبتهم، وهى التوبة عند حضور الموت؛ لأن من تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ورجع عن كفره، فلم يزد، بل نقص؛ بخلاف المصير إلى حين المعينة، فما بقى له زمان يقع لنقص كفره فضلاً عن هدمه.

وفى الآية الأخرى قال: ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ ، وذكر أنهم / آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا ثم كفروا، ثم ازدادوا كفرةً، قيل: لأن المرتد إذا تاب غفر له كفره، فإذا كفر بعد ذلك ومات كافراً حبط إيمانه، فعوقب بالكفر الأول والثاني، كما فى الصحيحين عن ابن مسعود قال: قيل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية؟ فقال: «من أحسن فى الإسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية، ومن أساء فى الإسلام أخذ بالأول والآخر»^(١)، فلو قال: إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرةً لم يكن الله ليغفر لهم، كان هؤلاء الذين ذكرهم فى آل عمران فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ﴾ [آل عمران: ٩٠]، بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا بعد ذلك، وهو المرتد التائب، فهذا إذا كفر وازداد كفرةً لم يُغفر له كفره السابق أيضاً، فلو آمنوا، ثم كفروا، ثم آمنوا، ثم كفروا، ثم آمنوا، لم يكونوا قد ازدادوا كفرةً فلا يدخلون فى الآية.

والفقهاء إذا تنازعوا فى قبول توبة من تكررت رده، أو قبول توبة الزنديق، فذاك إنما هو فى الحكم الظاهر؛ لأنه لا يوثق بتوبته، أما إذا قُدِّرَ أنه أخلص التوبة لله فى الباطن فإنه يدخل فى قوله: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣].

(١) البخارى فى استتابة المرتدين (٦٩٢١) ومسلم فى الإيمان (١٢٠ / ١٩٠).

ونحن حقيقة قولنا أن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة ، / لا شرعاً ولا قدرًا، والعقوبات التي تقام من حدٍّ، أو تعزير، إما أن يثبت سببها بالبينة، مثل قيام البينة بأنه زنا أو سرق أو شرب، فهذا إذا أظهر التوبة لم يوثق بها، ولو دُرئ الحد بإظهار هذا لم يقيم حد، فإنه كل من تقام عليه البينة يقول: قد ثبت، وإن كان تائبًا في الباطن، كان الحد مكفرًا، وكان مأجورًا على صبره، وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائبًا، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع، وهى من مسائل التعليق، واحتج عليها القاضى بعدة أحاديث. وحديث الذى قال: «أصبت حدًا فأقمه علىّ، فأقيمت الصلاة»^(١) يدخل فى هذا؛ لأنه جاء تائبًا، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه، وإلا فلا، كما فى حديث ماعز: «فهلّا تركتموه؟»^(٢). والغامدية ردها مرة بعد مرة^(٣).

فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه، كالذى يذنب سرًا، وليس على أحد أن يقيم عليه حدًا، لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد، أقيم، وإن لم يكن تائبًا، وهذا كقتل الذى ينغمس فى العدو هو مما يرفع الله به درجته كما قال النبى ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟»^(٤).

وقد قيل فى ماعز: إنه رجع عن الإقرار، وهذا هو أحد القولين / فيه فى مذهب أحمد وغيره، وهو ضعيف، والأول أجود. وهؤلاء يقولون: سقط الحد لكونه رجع عن الإقرار. ويقولون: رجوعه عن الإقرار مقبول. وهو ضعيف، بل فرق بين من أقر تائبًا، ومن أقر غير تائب، فإسقاط العقوبة بالتوبة - كما دلت عليه النصوص - أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار، والإقرار شهادة منه على نفسه، ولو قبل الرجوع لما قام حد بإقرار، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار مع أنه قد يكون صادقًا، فالرجوع الذى هو فيه كاذب أولى. آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

(١) البخارى فى الحدود (٦٨٢٣)، ومسلم فى التوبة (٤٤، ٤٤/٢٧٦٤)، كلاهما عن أنس.

(٢) مسلم فى الحدود (١٦/١٦٩)، وأبو داود فى الحدود (٤٤١٩)، والترمذى فى الحدود (١٤٢٨)، وقال: «حديث حسن»، كلهم عن أبي هريرة.

(٣) مسلم فى الحدود (٢٢، ٢٢/١٦٩٥)، وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٢)، كلاهما عن بريدة.

(٤) مسلم فى الحدود (٢٤ / ١٦٩٦) عن عمران بن حصين، وأبو داود كما فى السابق، والترمذى فى الحدود (١٤٣٥) وقال: «حسن صحيح» عن عمران -

١٦ / ٣٣ / وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر: ٦٨]، قال المفسرون: مات من الفزع وشدة الصوت ﴿ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ ﴾ أخبرنا أبو الفتح محمد بن علي الكوفي الصوفي، أنا أبو الحسن علي بن الحسن التميمي، ثنا محمد بن إسحاق الرملي، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ: أنه سأل جبريل عن هذه الآية: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾، من الذي لم يشأ الله أن يصعقهم؟ قال: هم الشهداء متقلدين سيوفهم حول العرش (١). وهذا قول سعيد بن جبير، وعطاء وابن عباس. وقال مقاتل والسدي والكلبي: هو جبريل وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت. ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ ﴾ [الزمر: ٦٨] يعني: الخلق كلهم قيام على أرجلهم ﴿ يَنْظُرُونَ ﴾ ما يقال لهم، وما يؤمرون به. هذا كلام الواحدى فى كتاب «الوسيط» بينوا لنا / حقيقة الصُّعُوق، هل يطلق على الموت فى حق المذكورين؟
١٦ / ٣٤ / وحقيقة الاستثناء؟

فأجاب :

الحمد لله الذى عليه أكثر الناس أن جميع الخلق يموتون حتى الملائكة، وحتى عزرائيل ملك الموت. وروى فى ذلك حديث مرفوع إلى النبى ﷺ. والمسلمون واليهود والنصارى متفقون على إمكان ذلك، وقدرة الله عليه، وإنما يخالف فى ذلك طوائف من المتفلسفة أتباع أرسطو وأمثالهم، ممن زعم أن الملائكة هى العقول والنفوس، وأنه لا يمكن موتها بحال، بل هى عندهم آلهة وأرباب هذا العالم.

والقرآن وسائر الكتب تنطق بأن الملائكة عبيد مدبرون، كما قال سبحانه: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ . يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا

(١) الحاكم فى التفسير ٢/٢٥٣ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى وقال: «على شرط البخارى ومسلم».

لِمَنْ ارْتَضَى ﴿ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ وَكَمْ مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِّنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم: ٢٦].

١٦/٣٥

والله - سبحانه وتعالى - قادر على أن يميتهم ثم يحييهم، كما هو قادر / على إمامة البشر والجن، ثم إحيائهم، وقد قال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧]. وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ - من غير وجه وعن غير واحد من أصحابه - أنه قال: «إن الله إذا تكلم بالوحي أخذ الملائكة كجر السلسلة على صفوان، فيصعقون، فإذا فُزِعَ عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق، فينادون: الحق، الحق»^(١). فقد أخبر في هذه الأحاديث الصحيحة أنهم يصعقون صعوق الغشى، فإذا جاز عليهم صعوق الغشى جاز عليهم صعوق الموت، وهؤلاء المتفلسفة لا يُجوزون لا هذا ولا هذا، وصعوق الغشى هو مثل صعوق موسى - عليه السلام - قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

والقرآن قد أخبر بثلاث نَفَخَات:

نفخة الفزع: ذكرها في سورة النمل في قوله: ﴿ وَيَوْمَ يُنْفَخُ^(٢) فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ﴾ [النمل: ٨٧].

١٦/٣٦

ونفخة الصعق والقيام: ذكرهما في قوله: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ [الزمر: ٦٨]. وأما الاستثناء فهو متناول لمن في الجنة من الحور العين، فإن الجنة ليس فيها موت، ومتناول لغيرهم، ولا يمكن الجزم بكل من استثناءه، فإن الله أطلق في كتابه.

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن الناس يُصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فأجد موسى أخذًا بساق العرش، فلا أدري هل أفاق قبلي، أم كان ممن استثناءه الله؟»^(٣)، وهذه الصعقة قد قيل: إنها رابعة، وقيل: إنها من المذكورات في القرآن، وبكل

(١) البخارى فى التفسير (٤٧٠١)، والترمذى فى التفسير (٣٢٢٣)، وقال: «حديث حسن صحيح»، كلاهما عن أبى هريرة، وأبو داود فى السنة (٤٧٣٨)، عن ابن مسعود، واللفظ له.
(٢) فى المطبوعة: «ونفخ»، والصواب ما أثبتناه.
(٣) البخارى فى الرقاق (٦٥١٧)، ومسلم فى الفضائل (٢٣٧٣/١٦٠)، كلاهما عن أبى هريرة.

حال النبي ﷺ قد توقف في موسى هل هو داخل في الاستثناء فيمن استثناه الله أم لا؟
فإذا كان النبي ﷺ لم يجزم بكل من استثناه الله لم يمكننا أن نجزم بذلك، وصار هذا
مثل العلم بقرب الساعة، وأعيان الأنبياء، وأمثال ذلك مما لم يخبر به، وهذا العلم لا ينال
إلا بالخبر. والله أعلم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليم